عوارض التركيب وأثرها في التوجيه النحوي عند الشهيد الثاني العاملي التقديم والتأخير أنموذجاً

الاستاذ المساعد الدكتور
عقيل عكموش عبد العنبكي
جامعة القادسية – كليّة التربية

المدرس المساعد
إحسان داخل نعيم

عوارض التركيب وأثرها في التوجيه النحوي عند الشهيد الثاني العاملي التقديم والتأخير أنموذجاً

The Syntax Symptoms and Its Impact on the Grammatical gGuidance of Al-Shaheed Al-Thani Al-Amili the advancing and backward as a model

الاستاذ المساعد الدكتور
عقيل عكموش عبد العنبكي
جامعة القادسية – كليّة التربية

Assist.Prof.Dr. Akil Akmoush Abdel Anbaki
Al-Qadisiyah University-College of Education
aqeel.abdul@qu.edu.iq

المدرس المساعد
إحسان داخل نعيم

Assist.Lect.Ihsan Dakhil Naeem
ihsandakil4@gmail.com

المُلخَّص:

يتناول هذا المبحث أثر عارض التقديم والتأخير في التوجيه النحوي عند الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت ٩٦٥هـ)، وقد تبيَّن أنَّ الخروج عن أصل الرتبة أو الترتيب يستتبعه غالباً أثرٌ نحويٌّ تُبنى عليه نتيجة شرعية معيَّنة. وقد حاول البحث رصد هذه الظاهرة وكيفيَّة توظيفها في البحث الفقهي عند الشهيد الثاني، وممّا لوحظ في تطبيقات الشهيد الثاني الفقهيَّة الاهتمام بعارض التقديم والتأخير سواء أترتَّب عليه حكم شرعي مخالف لحكم الأصل، أو موافق له.

الكلمات المفتاحيَّة: العارض، التركيب، التقديم والتأخير، الترتيب، الحكم الشرعي

Summary

This topic deals with the impact of the presentation and delay in the grammatical guidance of the second martyr Zain al-Din al-Amili (d. 965 AH), and it was found that deviation from the origin of the rank or arrangement often entails a grammatical effect on which a specific legal result is built. The research tried to monitor this phenomenon and how to

presenting and delaying whether it resulted in a legal ruling that contradicts the ruling of the original, or agrees with it.

employ it in the jurisprudential research of the second martyr, and what was observed in the jurisprudential applications of the second martyr was the interest in

المُدخل:

يخضع بناء التراكيب النحويَّة لجملة من العوارض؛ التي تطرأ على أصل التركيب لتمُدَّه بالدلالات النحوية التي لا تكاد توجد لولا ما يحدث في التركيب من تغيير على مستوى البنية الظاهرية للجملة.

ومعنى التركيب ـ لغةً ـ قد يرِدُ بمعنى ضمِّ شيء إلى شيء آخر، ومنه تركيب الكلمة أو الجملة[١].

وقد عبَّر بعض النحويين عن التركيب اللغوي بأنَّه «ما ضُمَّت فيه كلمة إلى أخرى»[٢]، ولذلك جاء في تعبيراتهم أنَّ «التركيب التعبيري: مجموعة مُنسَّقة من الوحدات اللغوية لتؤدِّي معنى في الكلام كالجملة الاسمية أو الفعلية أو الجزء من الجملة الذي يؤدِّي دلالة ما»[٣]. وقد جرت العادة عند أغلب النحويين على التعبير عن العلاقات النحويَّة بين الكلمات بالتركيب النحوي أو التراكيب النحوية.

ويُعبَّر عن حالة اختلاف البنية التعبيرية في التراكيب المستعملة عنها في الأصل المفترض لها في التصوُّر الذهني بعوارض التركيب أو عوارض بناء الجملة. والمقصود بالعوارض «المظاهر الطارئة على بنية التراكيب النحوية في اللغة»[٤]، وقد عبَّر عنها آخرون ـ أيضاً ـ بأنَّها تعني العدول عن الأصل[٥]. وقد جاء لفظ العارض في اللغة لمعانٍ عدَّة، منها: أنَّه كلُّ ما يستقبلك كالسحاب العارض[٦]، ومنها أنَّه «كلُّ مانع منعك من شُغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض، أي حال حائل، ومنع مانع»[٧]، ويأتي أيضاً بمعنى «الآفة تَعرِضُ في الشيءَ»[٨]، والجبل الشامخ[٩]. والجامع بين هذه المعاني المتعدِّدة للعارض أنَّه يُطلَق على الشيء الذي يفاجئك وجوده بعد أن لم يكن، وأنَّه وارد في موضع يكون الأصل فيه عدم وجوده. ولا تخفى المناسبة بين هذا المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي لعوارض التركيب، إذ كل خروج عن الأصل، فإنَّه يعني وجود حائل ومانع يَعدِل بالتركيب عن أصله الأوَّلي، إلى تركيب آخر يكون العارض الطارئ عليه جزءاً من مكوِّناته وعناصره.

التقديم والتأخير

من العوارض التي تبرز على مستوى التركيب النحوي عارض التقديم والتأخير، وباب التقديم ـ كما وصفه الجرجاني ـ «كثير الفوائد، جمُّ المحاسن، واسع التصرُّف... ثمَّ تنظر فتجد سبب أنْ راقكَ، ولطُفَ عندك، أنْ قُدِّمَ فيه شيء وحوِّلَ

اللفظ عن مكان إلى مكان»[١٠]. ولذا يُعدُّ هذا العارض مَلمَحاً «من الملامح العربيَّة سمحت به، ومهَّدت له العلامة الإعرابيَّة، وحُرِّية الرُّتبة في كثير من الأبواب النحويَّة»[١١]. ويُقصَد بالتقديم والتأخير العدول عن الرتبة الأصليَّة التي تثبت لبعض عناصر التركيب، وهذه الرتبة «هي الموقع الذكري للكلمة في جملتها»[١٢]، فرتبة المبتدأ ـ مثلاً ـ أن يأتي قبل الخبر؛ لأنَّ الأصل فيه التقديم[١٣]، ورتبة الخبر التأخير عن المبتدأ، فإذا خولِفَ هذا الأصل فجاء الخبر مقدَّماً والمبتدأ مؤخَّراً، فقد حصل عارض التقديم والتأخير.

وقد أشار سيبويه إلى وصف ما جرى عليه استعمال العرب لهذا الأسلوب بقوله: «كأنَّهم إنَّما يقدِّمون الذي بيانه أهمُّ لهم وهم ببيانه أعنى، وإنْ كانا جميعاً يُهمَّانِهم ويعنيانهم»[١٤]. وقد ذكر أحد اللغويِّين بأنَّ العربية الفُصحى لها نظام من الكلمات «ليس حُرّاً، لأنَّ للعربية نظاماً واجب الاحترام... والخروج على هذا النظام ليس نادراً، ولكنَّه يكون حينئذٍ ذا طابع نحويٍّ أو أسلوبي»[١٥]، ولذلك فتغيُّرات «الرتبة في اللغة الواحدة، أو في اللغات المختلفة، ليست اعتباطيَّة أو غير محدَّدة، بل هناك ما يدلُّ على وجود قيود على رُتَب المكونات الكبرى داخل الجملة»[١٦]. فالتقديم والتأخير ممّا يسمح به نظام الجملة العربية، وغالباً ما يتحقَّق هذا العارض «ليحدِثَ تغييراً في بنية التركيب على وفق قواعد تحويليَّة لتحقيق غرض جديد»[١٧]، ولذلك تُعدُّ إعادة الترتيب إحدى قواعد التحويل التي تطرأ على بنية الجملة الأصليَّة. ثمَّ إنَّ دواعي الاستعمال التي تقتضي الانحراف عن أصل الرتبة قد تخضع لإرادة المتكلِّم بحسب الأغراض التي يستهدف تحقيقها، وأنَّ «للعلاقة بين المتكلِّم والمخاطب أثراً في التصرُّف في تركيب واحد ذي صورتين جائزتين»[١٨]. ويرتبط التقديم والتأخير بمفهوم الترتيب الذي يُفيد «التوالي في الذكر على نحو معيَّن، فيقال ترتيب المبتدأ... يأتي قبل الخبر»[١٩]، فالتركيب اللغوي يشتمل على أجزاء متتالية، «والأصل اللغوي يفترض أنَّ بين كلِّ جزء والآخر... ترتيباً معيَّناً»[٢٠].

وقد تناول النحويّون التقديم والتأخير «انطلاقاً من مبدأ الرُّتبة أو مراعاة الأصل»[٢١]، ومع ذلك قد يندرجُ في ضمن هذا المبحث التقديم الذي لا يكون خرق الأصل فيه ناظراً إلى مخالفة أصل الرتبة، وقد يُبرِّرُ ذلك ما ذكره الجرجاني من أنَّ التقديم «على وجهين: تقديم يُقال إنَّه على نيَّة التأخير، وذلك في كلِّ شيءٍ أقررته مع التقديم على حكمه الذي كان عليه... وتقديم لا على نيَّة التأخير، ولكن على أن تنقُلَ الشيء عن حكم إلى حكم، وتجعل له باباً غير بابه، وإعراباً غير إعرابه... حيث تقول مرَّة: زيدٌ المنطلق، وأخرى المنطلِق زيدٌ،... وأظهر من هذا قولنا: ضربتُ زيداً، وزيدٌ ضربتُه»[٢٢]، والنحو الأوَّل من هذا

التقديم لا يُغيِّر المعنى النحوي للتركيب بخلاف النحو الثاني من التقديم[٢٣]. وبناء على هذا النظر يدخُل في عارض التقديم لا على نيَّة التأخير أو ما يسمَّى بالتحويل الجذري[٢٤]، ما لو حلَّ المعطوف محلَّ المعطوف عليه، وحلَّ المعطوف عليه محلَّ المعطوف، فإنَّ اختلاف الترتيب فيه يُخرجه إلى حكم آخر، وإلى باب آخر، فلا يُقال ـ حينئذٍ ـ: إنَّ المعطوف المتقدِّم رتبته التأخير، بل رتبته التقديم، والعدول عن الأصل إنَّما هو بالنظر إلى حاله في الاستعمال الذي ورد فيه متأخِّراً. ومن ثَمَّ لا مانع من أن يصدُق عليه التقديم والتأخير، ولا يصطلح عليه أنَّه تغيير في الترتيب فقط. والقواعد التحويليَّة لا تُفرِّق بين هذين النحوين من التغيير في الترتيب أيضاً. وقد تناول الشهيد هذا العارض على قسمين:

الأوَّل: التقديم على نيَّة التأخير

وقد تمثَّل هذا النوع من التقديم بما يأتي:

أوَّلاً: تقديم جواب الشرط

ويتَّضح هذا العارض بصورة جليَّة عند الشهيد الثاني في الإيقاعات[٢٥] التي تقبل التعليق على الشرط، وقد تعرَّض الشهيد لهذا التعليق في صور متعدِّدة، منها:

١. أن يكون الشرط مركَّباً من جزأين عُطِفَ أحدهما على الآخر بـ (أو) ، كما لو قال الزوج لزوجته: إنْ دخلتِ دارَ زيد أو كلَّمتِهِ فأنتِ عليَّ كظهر أُمّي، أو قال: أنتِ طالقٌ على رأي العامَّة، وقع الظهار أو الطلاق «بأيٍّ واحد من الشرطين وُجِد، ثمَّ لا يقع بالآخر شيء، لأنَّه ظهار واحد. وكذا لو قدَّم الجزاء عليهما»[٢٦]، فالجزاء مشروط بتحقُّق أحد الشرطين، وهما: دخول دار زيد وتكليمه، وهذا الحكم يفاد من حرف العطف (أو)؛ لأنَّها موضوعة للدلالة على أحد الشيئين، فأيُّهما تحقَّق تحقَّق الجزاء ، ولا يتكرَّر الجزاء بحصول الآخر بعد ذلك؛ لأنَّه قد رُتِّبَ على أحدهما، وقد تحقَّق، وسقط به التكليف المترتِّب على هذا الإنشاء. ولا فرقَ في هذا الحكم بين تحقُّق عارض التقديم والتأخير أو عدم تحقُّقه.

وتحقُّق هذا العارض في هذا المورد وأمثاله مبنيٌّ على الرأي النحوي الذي يقول بجواز تقديم الجزاء على الشرط، مع بقائه جزاء للشرط، لا أنَّه دليل على الجزاء المحذوف بعد الشرط[٢٧]، وقد اختلف النحويّون في ذلك، فذهب الكوفيّون إلى أنَّ المتقدِّم هو الجواب من حيث المعنى باتِّفاق النحويين، فيكون كذلك لفظاً، بل الأصل في جواب الشرط عندهم أن يكون متقدِّماً، ولا يلزم من ذلك أن يكون مجزوماً أو أن يقترن بالفاء، لأنَّ المهمَّ هو فهم حقيقة الربط والتلازم بين جملتين، وهو حاصل مع التقديم[٢٨]، وحينئذٍ يضعُف العامل المتأخِّر عن العمل في المتقدِّم، فينتفي سبب الجزم، إمّا على رأيهم من أنَّ الجزاء مجزوم بالجوار[٢٩]، وقد انتفى، وإمّا على رأي جمهور البصريين من أنَّ الجزم عامل ضعيف

فلا يقوى على العمل في أمرين مختلفين[٣٠]، فكيف إذا كان أحدهما متقدِّماً على العامل فيه. وأمّا انتفاء الحاجة إلى الفاء؛ فلأنَّ وظيفتها الإشارة إلى أنَّ الجزم لا يتسلَّط على الفعل في جواب الشرط، ويتسلَّط بها على محله، ومع التقدُّم ينتفي عمل الجزم فلا ضرورة لبقائها[٣١]. وأمّا البصريّون فذهبوا إلى أنَّ المتقدِّم ليس جواب الشرط، ولكنَّه دليل على الجواب المحذوف[٣٢].

وينبغي أن لا يكون رأيهم مُبطلاً لوقوع الجواب متقدِّماً في جميع الحالات، وإنَّما يدلُّ على ذلك في حال كون الشرط فعلاً مجزوماً، فيكون دليلهم مبطلاً للإطلاق في القول بجواز مجيء الجواب متقدِّماً، وأمّا إذا كان غير مجزوم فإنَّه يجوز ذلك، ولا داعي لتقدير جواب محذوف. ولعلَّ جواز التقديم في مثل هذه الحال هو ظاهر عبارة سيبويه في قوله: «وقبُح في الكلام أن تعمل (إن) أو شيء من حروف الجزاء في الأفعال حتّى تجزمه في اللفظ، ثمَّ لا يكون لها جواب ينجزم بما قبله. ألا ترى أنَّك تقول: آتيك إن أتيتني، ولا تقول: آتيك إن تأتني، إلّا في شعر؛ لأنَّك أخَّرت (إن) وما عمِلت فيه، ولم تجعل لـ (إن) جواباً ينجزم بما قبله... وقد تقول: إن أتيتني آتيك، أي آتيك إن أتيتني... ولا يحسن إن تأتني آتيك، من قِبَل أنَّ (إن) هي العاملة»[٣٣]، إذ يُفهم من كلامه التفصيل بين (إن) التي يُجزم بها، وبين التي لا يُجزم بها ما بعدها، فيجوز في الحالة الثانية أن يتقدَّم جوابها عليها، ولا يُتوهَّم أنَّه مقدَّم على تقدير جواب محذوف؛ لأنَّه جعَلَ التقديم هو الأصل حتى مع تأخُّر الجواب، وذلك فيما إذا كان مرفوعاً، فقد جعَلَ (آتيك إن أتيتني) أصلاً لقولهم: (إن أتيتني آتيك)، ولعلَّ رأي الكوفيين مقتنص من كلام سيبويه هذا، ثمَّ عمَّموا الجواز لكلِّ متقدِّم. وقد صرَّح محقِّق كتاب الإنصاف ـ في مورد تقديم الجواب مقترناً بالفاء ـ بقوله: «هذا يؤيِّد ما ذهب إليه سيبويه رحمه الله من أنَّ الفعل المتأخِّر عن أداة الشرط وفعل الشرط إذا كان غير مجزوم فهو على نيَّة التقديم، من قِبَل أنَّ هذا هو الموضع الأصلي له... فأمّا البصريّون فلا يرون ذلك، ويجعلون المتقدِّم دليلاً على الجواب، وليس هو نفس الجواب [الذي] تقدَّم»[٣٤]، وهذا الكلام ظاهر في الفرق بين رأي سيبويه ورأي غيره من البصريّين، وإذا صحَّ ذلك فما ذهب إليه الشهيد الثاني صحيح، إمّا على مذهب الكوفيّين من جواز تقديم جواب الشرط لفظاً ومعنىً مطلقاً، وإمّا على رأي سيبويه القاضي بالتفصيل بين كون (إن) قد جزمت ما بعدها أو لم تجزمه، كما لو كان ماضياً لفظاً ومعنىً، أو معنىً فقط. وكلُّ الأمثلة التي جعلها الشهيد من باب التقديم لم تكن (إن) فيها عاملة، فينسجم ما تبنّاه عمليّاً مع رأي سيبويه.

ويُضاف إلى ما تقدَّم أنَّ بعض أمثلة تقديم جواب الشرط قد يختلُّ فيها المعنى أو يلزم منه محذور عقائدي، لو لم يُحكم بكون المتقدِّم جواباً لا أنَّه

دليل على الجواب، وذلك فيما لو تقدَّم الجواب على أداة الشرط (لولا)؛ لأنَّ تقدير الجواب نفسه بعدها قد ينطوي على تناقض في مثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهِ﴾[٣٥]؛ لأنَّ الهمَّ المنفي عند رؤية البرهان هو الهمُّ الواقع في جوابها، وهو منفي بـ (لولا)، ولكنَّ نفيه لا يلزم منه نفي الهمِّ المُتقدِّم على الشرط؛ لأنَّ (لولا) لم يكن لها تعلُّقٌ بما قبلها، فيلزم من ذلك إثبات وقوع الهمّ وعدم وقوعه في آن واحد، وهو غير ممكن. فتبيَّن أنَّ ما ذكره البصريّون، إن صحَّ، لا يُثبت عدم جواز تقدُّم جواب الشرط دائماً، وأصل تأخُّر جواب الشرط عن شرطه قد عارضه أصل عدم التقدير مشفوعاً بما هو مسلَّم عندهم بالاتِّفاق، وهو أنَّ المتقدِّم هو الجواب من حيث المعنى. وبهذا يكون الشهيد الثاني قد رجَّح جانب المعنى على قواعد الصنعة النحوية، ولذلك بنى على أنَّ المتقدِّم هو الجواب لفظاً ومعنى. وغير ذلك فإنَّ فهم الترتُّب بين الشرط والجزاء لا يختلُّ بالتقديم، وإلّا لكان المتقدِّم حاصلاً من دون حاجة إلى الشرط، والجواب المحذوف الذي دلَّ عليه المتقدِّم يكون مشروطاً، فيؤول إلى أنَّ المعنى الواحد في تركيب معيَّن يكون مشروطاً وغير مشروط، وهذا دور صريح، ولو قيل إنَّ المتقدِّم معلَّقٌ على الشرط معنىً فليكنْ كذلك لفظاً من دون حاجة إلى تقدير محذوف؛ لأنَّ التقدير يكون لغواً لا فائدة معنويَّة فيه، فضلاً عن أنَّه لا يرفع التناقض، وإن كان التقدير بدافع الحفاظ على القواعد النحويَّة، فقد تقدَّم أنَّ مخالفة الترتيب لا تأباه هذه القواعد. ولعلَّه لا يوجد مصداق في غير الجملة الشرطيَّة التي تقدَّم جوابها يؤيِّد ما زعموه من أن الدليل على المحذوف يكون هو المحذوف من جميع الجهات، وليس له وظيفة نحويَّة إلّا الدلالة على المحذوف.

٢. أن يتكرَّر الشرط والجواب واحد، قال الشهيد الثاني: «وإذا كرَّر الجملة الشرطيَّة دون الجزاء كقوله: إن دخلتِ الدار، إن دخلتِ الدار، فأنت عليَّ كظهر أمّي، أو طالق عند العامَّة. فهل يكون تأسيساً حتى لا تحرُم ولا تُطلَّق إلّا بالدخول مرَّتين، ويصير كأنَّه قال: إن دخلتِ بعد أن دخلتِ، كما لو اختلف الشرط فقال: إن دخلتِ هذه الدار، إن دخلتِ تلك، أو تأكيداً؛ لأنَّه المتبادر في مثل ذلك؛ ولأنَّ أصالة التأسيس عارضها أصالة بقاء الحِلّ والزوجيَّة؟ وجهان، والثاني لا يخلو من قوَّة، ولا فرقَ بين تقديم الشرطين وتأخيرهما وتفريقهما»[٣٦]، وذكر أيضاً أنَّه «لو كان الشرطان لفعل واحد ـ كما لو كرَّر (إن دخلتِ الدار) ـ فالمتَّجه حمله على التأكيد»[٣٧]. فقد رجَّحَ الشهيد في هذه الصورة الحمل على التأكيد سواء أُقدِّم الشرطان أم أُخِّرا، أم جُعِلَ الجواب بين الشرطين، فالتأكيد متبادر في رأيه من هذا التركيب. وفي هذه المسألة لا يوجَد تعدُّد حقيقي للشرط، لأنَّ الشرط الثاني محمول على كونه تأكيداً.

٣. أن يتقدَّم الجواب على الشرط من دون تكرار للشرط، ومن دون أن يُعطَف عليه قيد آخر. ومثَّل لها الشهيد بمسألة الكفالة بقول الرجل: «عليَّ كذا إلى كذا إن لم أُحضره، وقوله: إن لم أُحضره كان عليَّ كذا وكذا، فإنَّ الفرق بين الصيغتين بحسب اللغة غير واضح؛ لأنَّ تقديم الشرط على الجزاء وتأخيره سيّان، لكن وردت الرواية بالفرق بينهما، وأنَّه إذا قدَّم المال فهو ضامن للمال إن لم يُحضره، وإن قدَّم عدم الإحضار فهو له كفيل»[٣٨]، وقد نقل الشهيد الثاني عن الفقهاء توجيهات متعدِّدة لهذا الفرق، ولكنَّه ضعَّفها جميعاً[٣٩]، ثمَّ ذكر أنَّ «الفرق بين المسألتين بمجرَّد تقديم الجزاء على الشرط وتأخيره، فإنَّ ذلك لا مدخل له في اختلاف الحكم، لأنَّ الشرط وإن تأخَّر فهو في حكم المتقدِّم، إلّا أنَّ الجماعة جمدوا على النص... ويبقى الكلام في المستند، فإنَّ في سند الروايتين ضعفاً وجهالة في بعض رجالهما، فالاستناد إليهما في هذا الحكم المخالف للقواعد الشرعيَّة والعربية لا يخلو من إشكال»[٤٠]، والروايتان اللتان أشار إليهما الشهيد ـ هنا ـ قد نقل مضمونهما في النص السابق.

ثانياً: تقديم المستثنى

وجاء ذلك عندما تعرَّض الشهيد الثاني إلى ما ذكره العلامة الحلّي من أنَّه يجب إزالة النجاسات «بماء طهور أو بثلاث مَسَحات فصاعداً بطاهر في الاستنجاء غيرَ المتعدِّي من الغائط»[٤١]، فقال الشهيد: «وقوله (غير المتعدّي) منصوب بالاستثناء المتقدَّم عن قوله (من الغائط)، وتقدير العبارة: في الاستنجاء من الغائط غير المتعدِّي، أي إلّا أن يكون الغائط متعدّياً. ولا يجوز كون (غير) مجروراً صفة للغائط؛ لفساد المعنى على تقديره، وإن كان بحسب اللفظ صفة له؛ لأنَّه متقدِّم على الموصوف، وقد نصَّ ابن مالك وغيره على أنَّ النعت إذا تقدَّم يصير المنعوت بعده بدلاً منه، وحينئذٍ يصير النعت في قوَّة الطرح، وذلك يُفسد المعنى هنا؛ لأنَّه يصير في قوَّة الاستنجاء من الغائط، وهو غير كافٍ؛ إذ لا بدَّ من قيد عدم التعدِّي»[٤٢].

وقد ذكر النحويّون أنَّ تقدُّم الصفة على الموصوف ممتنع؛ لأنَّ التابع لا يتقدَّم على متبوعه[٤٣] إلّا إذا انتفت تبعيَّته لما بعده، وحينئذٍ لا يجوز أن يُعرَب التابع المتقدِّم صفة ـ مثلاً ـ مع تقدُّمه على الموصوف، وإنَّما تُعرَب الصفة حالاً إذا كان الموصوف نكرة، قال ابن جنّي (ت ٣٩٢هـ): «فيها قائماً رجل، لمَّا كنت بين أن ترفع قائماً فتقدِّم الصفة على الموصوف ـ وهذا لا يكون ـ وبين أن تنصب الحال من النكرة ـ وهذا على قلَّته جائز ـ حملت المسئلة على الحال فنصبت»[٤٤]، وجاء في شرح المفصَّل «فإن قدَّمتَ صفة النكرة نصبتها على الحال؛ وذلك لامتناع جواز تقديم الصفة على الموصوف؛ لأنَّ الصفة تجري مجرى الصِّلة على الموصول، وإذا لم يجُز تقديمها صفةً عُدِل

إلى الحال»[٤٥]. أمّا إذا كان الموصوف المتأخِّر معرفةً فإنَّه يُعرب بدلاً من صفته، فالصفة إذا كان موصوفها «معرفة أعربتها بإعراب الموصوف، وجعلته بدلاً منها، كقولك: هذا الظريفُ زيدٌ»[٤٦]، وذكر أبو حيّان أنَّ الموصوف «إن كان معرفة، وصلُحت الصفة لمباشرة العامل، كان الذي يكون موصوفاً لو تقدَّمتْ بدلاً»[٤٧]. يتّضح ممّا تقدَّم أن الموصوف إنَّما يُعرب بدلاً من صفته إذا كان الموصوف معرفة، ويدلُّ هذا القيد التزاماً على أنَّ الصفة معرفة أيضاً، لأنَّهما متطابقان من هذه الجهة، وقد جعل الشهيد الموصوف بدلاً منها، وهذا يقتضي الإقرار بكون الصفة معرفة أيضاً. ولكن يمكن الالتفات إلى أنَّ (غير) من الاسماء المبهمة التي لا تتعرَّف بالإضافة، وحينئذٍ يكون إعرابها حالاً أنسب بحسب القواعد النحويَّة، ويكون المعنى صحيحاً وتامّاً، ولعلَّ هذا الإعراب هو الراجحُ نحويّاً؛ لأنَّ ما صرَّح به النحويّون بوصفه قاعدة عامَّة من أنَّ الموصوف إذا كان نكرة فالصفة المتقدِّمة تُعرَب حالاً، وهو جائز مع ضعفه عندهم، وأمّا إذا كان الموصوف معرفة والصفة المتقدِّمة نكرة، فهو جار على القاعدة بلا ضعف، وأنَّ إعراب الصفة المتقدِّمة حالاً يُحافظ على أصل المعنى الثابت لها، وهو كونها صفة للموصوف، فإن تعذَّر كونها كذلك لفظاً ومعنى، فالإعراب الذي يبقيها صفة من حيث المعنى أنسب من الحمل على إعراب يُخرجها عن أصل معنى الوصفيَّة الثابت لها.

وما ذكره الشهيد من تضعيف لإعراب الموصوف بدلاً قد لا يكون مسلَّماً؛ إذ ليس البدل في قوَّة الطرح دائماً، كما صرَّح بذلك الشهيد نفسه في موضع آخر، إذ ذكر أنَّ المستثنى في كلمة التوحيد (لا إله إلّا الله) يعرب بدلاً، «والبدل ـ هنا ـ مأخوذ باعتبار المعنى لا باعتبار اللفظ؛ لفساد التركيب بتقدير المبدل منه مطروحاً، والبدل قائم مقامه... ومن هنا ظهر أنَّ المبدل منه ليس في قوَّة الطرح دائماً»[٤٨]. وقد ضعَّف الشهيد أن تكون (غير) استثناء من الاستنجاء أو منصوبة بنزع الخافض؛ «لأنَّ التعدّي من صفات الحدث لا الاستنجاء»[٤٩]، وذكر أيضاً بأنَّه «لا يُقال: يلزم من جعله استثناء مقدَّماً من الغائط عود ضمير (المتعدّي) على متأخِّر لفظاً ورتبةً؛ لأنَّه ضمير الفاعل وقد منع المحقِّقون منه؛ لأنّا نقول: الاستثناء في قوَّة المتأخِّر؛ لأنَّ مرتبة الاستثناء التأخُّر عن المستثنى منه وإن تقدَّم، مع أنَّ عود الضمير على ما ذُكِر واقع لغة وإن كان مرجوحاً. والكلام على نصب (غير) بنزع الخافض كالكلام على كونه استثناء من الاستنجاء»[٥٠]. وما ذكره الشهيد من الحمل على الاستثناء الذي يتقدَّم فيه المستثنى على المستثنى منه جائز عند النحويين[٥١]، قال الرضي: «فوقع (غير) في جميع مواقع (إلّا)، في المفرَّغ وغيره، والمنقطع وغيره، مؤخَّراً عن المستثنى ومقدَّماً عليه»[٥٢]، وبما تقدَّم يتَّضح

عارض التقديم والتأخير الذي اعتمد عليه الشهيد في تحديد النتيجة الفقهيَّة.

الثاني: التقديم لا على نيَّة التأخير

وهو من عوارض التركيب التي تشترك مع القسم الأوَّل في أنَّهما يشتملان معاً على عارض إعادة الترتيب بحسب قواعد التحويل. وقد ورد تغيُّر الترتيب بهذا النحو في مسائل عدَّة، وهي تندرج فيما يأتي:

أوَّلاً: تقديم الصفة على الموصوف

فقد تعرَّض الشهيد إلى قول الرجل لامرأته: أنتِ طالق كظهر أمّي، أو أنتِ كظهر أمّي طالق، فقال: إنَّ التركيب الأوَّل «له أحوال: أحدها: أن لا ينوي شيئاً، فيقع الطلاق... ولا يصحُّ الظهار؛ لأنَّ قوله (كظهر أمّي) لا استقلال له، وقد انقطع عن قوله (أنتِ) بالفاصل الحاصل بينهما فخرج عن الأصل، وصار الأصل فيه أن تكون جملته صفة للطلاق. وثانيهما: أن يقصد بمجموع كلامه الطلاق وحده، ويجعل قوله: (كظهر أمّي) تأكيداً لتحريم الطلاق بمعنى: أنَّها طالق طلاقاً يُصيِّرها كظهر أمِّه بالفعل كالبائن، أو بالقوَّة كالرجعي، فيقع الطلاق دون الظهار»[٥٣]. ولم يتعرَّض الشهيد لهذين الحالين فيما لو قدِّم المتأخِّر بأن قيل: أنت كظهر أمّي طالق، وفي هذا التركيب تكون صيغة الظهار تامة فيقع فيما إذا لم ينوِ شيئاً. ويُحتمل أن يكون الحكم واحداً، إذ لا فرق بينهما مع التقديم أو التأخير، ويكون أصل التركيب (أنت طالق كظهر أمّي)، ويُحتمل أن يكون الأوَّل مستقلّاً بالخبرية والثاني بدل منه، فيقع الطلاق أيضاً دون الظهار؛ لأنَّ قوله (كظهر أمّي) يكون تمهيداً للبدل، وكناية عن التحريم المسبَّب عن الطلاق.

وثالثها: أن يُقصَدا معاً بقوله: (أنت طالق كظهر أمّي)، وحينئذٍ «إن قصدهما بمجموع كلامه حصل الطلاق دون الظهار... وإن قصد الظهار بقوله: (أنت طالق)، والظهار بقوله: (كظهر أمّي) وقع الطلاق. ثمَّ إن كانت تبين بالطلاق لم يصحَّ الظهار قطعاً، وإن كانت رجعيَّة ففي صحَّة الظهار قولان: أحدهما: وقوع الظهار أيضاً... لأنَّ كلمة الخطاب السابقة وإن صُرِفت أوَّلاً إلى الطلاق لكنَّها تعود إلى الظهار أيضاً مع النيَّة، ويصير كأنَّه قال: أنت طالق أنت كظهر أمّي.

والثاني: ـ وهو الأشهر ـ عدم وقوع الظهار، لأنَّ اللفظ ليس صريحاً فيه بانقطاع الخطاب عنه، والنيَّة غير كافية عندنا في وقوع ما ليس بصريح... فالأصل في هذا التركيب أن تكون الجملة الواقعة بعد النكرة وصفاً لها، فالعدول بها عن أصلها خلاف الصريح. وليس هذا كتعدُّد الخبر على المبتدأ الواحد؛ لأنَّ ذلك حيث يصلُح الثاني للخبريَّة بالوضع، وليس كذلك هنا»[٥٤]. ولو عكس هذا التركيب فقال: أنت كظهر أمّي طالق، وقصدهما معاً، قال الشهيد: «وقع الظهار لصراحته، وفي وقوع الطلاق الوجهان؛

لأنَّه من النيَّة، وأنَّه ليس في لفظ الطلاق مخاطبة، ولا ما في معناها»[٥٥]. ولم يرجِّح الشهيد أحد الوجهين كما رجَّح عدم وقوع الظهار فيما لو تقدَّم الطلاق على الظهار؛ ولعلَّ مردَّ ذلك إلى إمكان جعل (طالق) خبراً بعد خبر، وهو يقتضي وقوع الطلاق حينئذٍ؛ إذ لا إشكال في أنَّ الخبر الثاني مسندٌ إلى ضمير المخاطبة أيضاً، وبخلاف ذلك فإنَّ كون الطلاق تابعاً للظهار أقرب إلى البدليَّة من غيرها، وهي تقتضي وقوع الطلاق أيضاً من الناحيَّة النحويَّة؛ ووجه ذلك كون البدل هو المسند إليه حقيقة.

ويمكن المناقشة فيما ذكَره الشهيد من أن الأصل في قوله: (كظهر أمّي) أن يكون صفة؛ لأنَّ شبه الجملة قد جاءت بعد النكرة؛ وذلك لأنَّ النعت لم يُفِد بياناً زائداً على الموصوف؛ لأنَّ معنى التركيب هو أنَّك طالق طلاقاً موصوفاً بأنَّه يُشبه ظهر الأمِّ في الحرمة، وهذا ما يُقطع بثبوته؛ إذ كلُّ طلاقٍ مُحرِّم، فيُحمل على أنَّ قوله: (كظهر أمّي) خبر ثانٍ، خاصَّةً مع كون الظهار مقصوداً. ولا يرِد على ذلك أنَّ عدم جعلها صفةً عدول بها عن أصلها؛ إذ كون أصل التركيب في هذا المثال هو الوصفية ليس مُسلَّماً. كما لا يرِد على كونه خبراً ثانياً ما ذكره من أنَّ ذلك مشروط بصلاحيَّة الثاني للخبريَّة بالوضع؛ لأنَّ ما ذكره إن أراد به أنَّ قوله: (كظهر أمّي) لا يصلُح للخبريَّة أصلاً من حيث الوضع، فهذا ما خالفه بنفسه عندما عكس المثال وحكم بوقوع الظهار، إذ لا معنى لذلك إلّا أنَّه واقعٌ خبراً عن الضمير (أنتِ)، وإن أراد به أنَّ الصفة لا تستقلُّ بالخبريَّة من دون موصوفها، فهذا غير مسلَّم به في المثال أيضاً؛ لأنَّه مبني على تعيُّن الوصفيَّة أو رجحانها. وإن أراد أنها لا تكون إلّا صفة؛ لأنَّها وقعت بعد نكرة محضة[٥٦]؛ فهذا إنَّما يصحُّ مع تعيُّن كونها وصفاً للأوَّل لا خبراً، فيبنى على أنَّها صفة لا حالاً، والحال أنَّ الخبريَّة هي الراجحة نحوياً في المورد. وإن أراد بذلك الإشارة إلى أنَّ شرط تعدُّد الخبر هو أن يتَّفقا في كون كُلٍّ منهما مفرداً أو جملة أو شبه جملة، وهو ليس حاصلاً، فتتعيَّن الوصفيَّة، فهذا رأي لم يُنسب إلّا إلى أبي عليّ الفارسي، ولم يشترطه غيره من النحويّين[٥٧]. أو أنَّ تعدُّد الخبر من دون عطف يُشترَط فيه «أن يكون الخبران فصاعداً في معنى خبر واحد؛ نحو قولهم: (هذا حلو حامض)، أي مزٌّ»[٥٨]، فإنَّ هذا الشرط لم يُعرَف عند غير ابن عصفور من النحويين[٥٩]، وذكر الأشموني أنَّ «الخبر حكم، ويجوز أن يحكم على الشيء الواحد بحكمين فأكثر»[٦٠]. وعليه فلا مانع من كون المورد من قبيل تعدُّد الخبر، بل لعلَّ ذلك هو الأولى بالنظر إلى المعنى الذي يقصده، ولكنْ قد لا يلزم من ذلك الحكم بوقوع الظهار، وإن كان خبراً ثانياً، ولكن ليس لما ذكره الشهيد؛ بل لأنَّ وجود الفاصل بين ضمير المخاطبة (أنتِ) وقوله (كظهر أُمّي) قد لا يُجزَم معه بتحقُّق

صيغته الشرعيَّة الصريحة: (أنتِ عليَّ كظهر أُمّي).

ثانياً: تقديم الفعل على الاسم

ذكَرَ الشهيد الثاني «أنَّ الواجب في النيَّة إحضار الصلاة في الذهن، وتمييزها بكونها ظهراً ـ مثلاً ـ أداء واجبةً، ثمَّ يوقِع النيَّة على هذا المعلوم بأن يقصد فعله لله تعالى. والعبارة عنه (صلاة الظهر الواجبة المؤدَّاة أفعلها قربةً إلى الله)، وعلى ترتيب النية المعهود (أصلّي فرض الظهر أداءً قربة إلى الله)، ولا يضر تقديم القصد ـ وهو أُصلّي ـ لفظاً؛ لأنَّه متأخِّر معنى، والمجوِّز لذلك أنَّ مدلولات هذه الألفاظ تجتمع في الذهن دفعة واحدة، فلا فرقَ فيها بين المتقدِّم في اللفظ والمتأخِّر. ومن هنا يُعلَم أنَّه لا ترتيب بين هذه الألفاظ، بل ما يقع منه فإنَّما هو لضرورة التعبير عنه»[٦١]. وقد فرَّقَ الشهيد بين التركيبين جاعلاً أحدهما بمنزلة الأصل للآخر، ولكنَّ عروض هذا التغيير في ترتيب أجزاء التركيب لا ينعكس سلباً على المعنى الذي يُفاد من التركيب الأوَّل، إذ الحكم بصحَّة هذه النيَّة، وإفادتها التمييز المعتبر بين العبادات لا يختلف فيه التركيب الأوَّل عن الثاني، وإن كانت صورة التركيب الأوَّل تعدُّ جملة اسميَّة. وأمّا التركيب الثاني فهو جملة فعليَّة، فالفرق بين التعبيرين نحويّاً لم يغيِّر أصل المعنى المعتبر في النيَّة، وهو بهذا الرأي يتناغم مع التحويليين؛ لأنَّ «الاتِّجاه التحويلي يعتبر الجمل... مجرَّد صياغات تعبيريَّة متفرِّعة عن الجملة الرئيسيَّة»[٦٢] ولعلَّ الشهيد الثاني إنَّما جعل الفعل (أُصلّي) متأخِّراً معنىً والأصل أن يتقدَّم المبتدأ؛ لأنَّ الفعل حكم والحكم متأخِّر عن المحكوم عليه رتبةً، وإن تواردا على الذهن في زمان واحد؛ وقد عبَّر الشهيد عن فعل الصلاة بالقصد، والقصد متأخَّر ـ أيضاً ـ عمَّا يتحقَّق به، أو ما يتعلَّق به، وبمعنىً آخر: إنَّ (فرض الظهر) يمثِّل موضوعاً للفعل (أصلّي) الذي هو متعلَّق للحكم بالوجوب، والموضوع متقدم بداهةً على ما يتعلَّق به.

ثالثاً: التقديم والتأخير في ترتيب العطف

ذكرَ الشهيد الثاني تعليقاً على قول المحقِّق الحلّي: «ولو قال: عليَّ درهم وألف، كانت الألف مجهولة»[٦٣]، بأنَّ الدرهم ـ هنا ـ «جنس مستقل بالتمييز، وقد عُطِف عليه عدد مبهم فلا يكون تمييزاً له. ولأنَّه لو توسَّط التمييز لم يتعلَّق بالمتأخِّر، كما لو قال: له مائة درهم وألف، فكيف مع عدم التمييز أصلاً؟ فإنَّ الدرهم الواقع ليس تمييزاً، وإنَّما هو جنس مستقل مبيَّن بنفسه. وكذا لو عكس فقال: ألف ودرهم، ومثله ما لو قال: درهمان وألف، أو (ومائة)، أو (وعشرة)، أو بالعكس»[٦٤]، فهذا التركيب قد يحصُل فيه تغيير في الترتيب، ومع ذلك فالبناء الفقهي المستند إلى هذا الترتيب أو ذاك له نتيجة فقهية واحدة، وهي كون الدرهم مبيَّن، والألف ونحوها ممّا لم يتميَّز بنفسه أو بمفسِّره يبقى مبهماً، ويُتعامل معه فقهياً على هذا الأساس، فيُطالَب المُقِرُّ بتفسيره إن

أمكن ذلك[٦٥]. والتركيب الأصلي لهذه الجمل ليس واضحاً، فهل الأصل أن تعطِف المبيَّن على المجمل أو بالعكس، أو أن الأصل به حاجة إلى تقدير ما يتميَّز به المجمل، ولكنَّ الشهيد الثاني قال في موضع آخر: «قد يتغيَّر مدلول الكلام بمجرَّد التقديم والتأخير الجائز، فمن ذلك ما إذا قال: (له عليَّ درهم ونصفٌ)، أو (مائةُ درهم ونصفٌ)، فليس النصفُ مجملاً على قول، بخلاف ما لو عكس، فإنَّه مجمل اتِّفاقاً»[٦٦]. ويظهر من هذا النص أنَّه يميل إلى أنَّ التقديم أو التأخير بجعل المعطوف عليه معطوفاً، والمعطوف معطوفاً عليه، لا يخرِجُ النصف عن الإجمال إلّا على قول، يظهر من الشهيد عدم تبنِّيه، بقرينة ما ذكره في المثال السابق الذي نقله عن المحقِّق الحلّي. ولكنَّ وجود قائل بأنَّ عطف المجمل على المبيَّن يخرجه عن الإجمال دون العكس، قد يوحي بأنَّ ذلك هو الأصل في البنية الأساسيَّة للجملة، والعكس يعدُّ خروجاً عن هذا الأصل.

الهوامش:

١ – ينظر: المعجم الوسيط: ١/ ٣٦٨.
٢ – الظواهر اللغوية في التراث النحوي: ٧٠.
٣ – معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب: ٩٦.
٤ – التفكير اللساني في الحضارة العربية: ٣٩١.
٥ – يُنظر: من أسرار اللغة: ٢٧٦، والأصول(تمام حسان): ١٢٧، ١٣٠.
٦ – ينظر: العين: ١/ ٢٧٤.
٧ – تهذيب اللغة: ١/ ٢٨٩.
٨ – لسان العرب: ٧/ ١٦٩.
٩ – ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ١٧٩، والقاموس المحيط: ١/ ٦٤٥.
١٠ – دلائل الإعجاز: ١٠٦.
١١ – العلامة الإعرابية: ٣٢٤.
١٢ – معجم المصطلحات النحويَّة والصرفيَّة: ٩٢.
١٣ – ينظر: كتاب سيبويه: ٢/ ١٢٧.
١٤ – المصدر نفسه: ١/ ٣٤.
١٥ – العربيَّة الفصحى، نحوَ بناء لغوي جديد: ١٨٣.
١٦ – اللسانيّات واللغة العربيَّة، نماذج تركيبية ودلالية: ١٠٣.
١٧ – المنهج الوصفي في كتاب سيبويه: ٢٨٣.
١٨ – القرائن وأثرها في التوجيه النحوي عند سيبويه: ٢١٠.
١٩ – بناء الجملة الاسميَّة: ٢٨٩.
٢٠ – دلالة السياق: ٤٥٧.
٢١ – الأصول البلاغيَّة في كتاب سيبويه وأثرها في البحث البلاغي: ٣٩.
٢٢ – دلائل الإعجاز: ١٠٦، ١٠٧.
٢٣ – ينظر: المعنى وظلال المعنى، أنظمة الدلالة في العربية: ٣٣٢.
٢٤ – ينظر: التحويل في النحو العربي: ٧٥.
٢٥ – الإيقاع فقهيًّا «عبارة عن الإنشاء المُستقِل الذي لا يتوقَّف [في] صحَّته ونفوذه على إنشاء مطاوع، فهو في مقابل العقد الذي حقيقته إنشاءان مرتبطان متلازمان»، مصطلحات الفقه، أية الله المشكيني (ط١، مطبعة الهادي، قم، ١٤١٩هـ): ٩٧.
٢٦ – مسالك الأفهام: ٩/ ٥٢٣.
٢٧ – ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢/٦٢٣.
٢٨ – ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٦٢٣، وشرح الرضي على الكافية: ٤/ ٩٨.
٢٩ – ينظر: الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢/ ٦٠٢.
٣٠ – ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٦٠٨، وشرح الرضي على الكافية: ٤/ ٩١، ٩٢.
٣١ – ينظر:شرح كتاب سيبويه (للسيرافي): ٣/ ٢٦٤،٢٦٥.
٣٢ – ينظر: الأصول في النحو: ٢/ ٢٣٦، المفصَّل في صنعة الإعراب: ٤٤١، المقرِّب: ٣٥٣.
٣٣ – كتاب سيبويه: ٣/ ٦٦، ٦٧.
٣٤ – الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢/ ٢٢٦، (هامش المحقِّق).
٣٥ – سورة يوسف/ ٢٤.
٣٦ – تمهيد القواعد: ٤٣٠.
٣٧ – المصدر نفسه: ٤٣٩.
٣٨ – المصدر نفسه: ٢٧٧، ويُنظر: تهذيب الأحكام: ٦/ ٢٠٩، ٢١٠، ح ٥، ح١٠.
٣٩ – ينظر: مسالك الأفهام: ٤/ ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣.
٤٠ – المصدر نفسه: ٤/ ٢٣٩.
٤١ – الألفيَّة والنفليَّة: ٤٨، ٤٩.
٤٢ – المقاصد العليَّة: ١٤٦.

٤٣ – ينظر: الأصول في النحو: ٢/٢٢٥، الخصائص: ٢/ ٣٨٧، شرح الكافية الشافية: ٢/ ١١٥٢.

٤٤ – الخصائص: ١/ ٢١٤.

٤٥ – شرح المفصَّل: ٢/ ١٦٤.

٤٦ – البديع في علم العربيَّة، ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ): ١/٣٢٩.

٤٧ – ارتشاف الضرب: ٤/ ١٩٢٩.

٤٨ – المقاصد العليَّة: ٢٥٩.

٤٩ – المقاصد العليَّة: ١٤٦.

٥٠ – المصدر نفسه: ١٤٧.

٥١ – ينظر: المفصَّل في صنعة الإعراب: ٩٩، والإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧،.

٥٢ – شرح الرضي على الكافية: ٢/ ١٢٦.

٥٣ – مسالك الأفهام: ٩/ ٤٨٤، ٤٨٥.

٥٤ – المصدر نفسه: ٩/ ٤٨٥، ٤٨٦.

٥٥ – المصدر نفسه: ٩/ ٤٨٦.

٥٦ – ينظر: مغني اللبيب: ٢/ ٨٣.

٥٧ – ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٨٤، وحاشية الصبّان: ١/ ٣٢٥.

٥٨ – المقرَّب: ١٢٨، وينظر: شرح جمل الزجّاجي: ١/ ٣٦٦.

٥٩ – ينظر: شرح المفصَّل: ١/ ٢٤٥، ٢٤٦، شرح الرضي على الكافية: ١/ ٢٦٣، ٢٦٤.

٦٠ – شرح الأشموني: ١/ ٢١٣.

٦١ – روض الجنان: ٢/ ٢٧٤.

٦٢ – الاتِّجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة: ٧٢.

٦٣ – شرائع الإسلام: ٣/ ١٢٩.

٦٤ – مسالك الأفهام: ١١/ ٤٥.

٦٥ – ينظر: المصدر نفسه: ١١/ ٤٣، ٤٤.

٦٦ – تمهيد القواعد: ٤٤٧، ٤٤٨.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- الاتِّجاه الوظيفي ودوره في تحليل اللغة، يحيى أحمد (مجلة عالم الفكر، المجلد ٢٠، العدد٣، أكتوبر ـ نوفمبر ـ ديسمبر، ١٩٨٩م).
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥هـ)، (تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: د. رمضان عبد التواب، ط١، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٩٩٨م).
- الأصول البلاغيَّة في كتاب سيبويه وأثرها في البحث البلاغي، د. أحمد سعد محمد (ط٢، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٩م).
- الأصول دراسة إبستيمولوجية للفكر اللغوي عند العرب، د. تمام حسان (عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠م).
- الأصول في النحو، محمد بن سهل بن السراج (ت٣١٦هـ)، (تح: د. عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م).
- الألفيَّة والنفليَّة، محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ)، (تح: علي الفاضل القائيني النجفي، ط١، ١٤٠٨هـ).
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت٥٧٧هـ)، (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٤، مطبعة السعادة، مصر، ١٩٦١م).
- البديع في علم العربيَّة، ابن الأثير مجد الدين المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، (تحقيق ودراسة: د. فتحي أحمد علي الدين، ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرّمة، السعودية، ١٤٢٠هـ)
- بناء الجملة الاسميَّة دراسة في عوارض التركيب، د. فكري عبد المنعم النجار (ط١، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠١٦م).

- بناء الجملة العربية، د. محمد حماسة عبد اللطيف (دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٣م).
- التحويل في النحو العربي، مفهومه، أنواعه، صوره، د. رابح بو معزة (دار مؤسسة رسلان، ٢٠١٤م).
- التفكير اللساني في الحضارة العربية، د. عبد السلام المسدّي (ط٣، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٩م).
- تمهيد القواعد، زين الدين العاملي (ت٩٦٥هـ)، (تح: مركز إحياء التراث الإسلامي، ط١، مطبعة الباقري، قم، ٢٠١٣م).
- تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، (تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط٣، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤هـ.ش).
- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ)، (تح: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م).
- حاشية الصبّان على شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، محمد بن علي الصبّان (ت١٢٠٦هـ)، (ضبطه وصحَّحه وخرَّج شواهده: إبراهيم شمس الدين، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٨م).
- الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني (٣٩٢هـ)، (تح: محمد علي النجّار، ط٥، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١١م).
- دلائل الإعجاز في علم المعاني، عبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ)، (تح: محمود محمد شاكر، ط٣، مطبعة المدني، القاهرة، ١٩٩٢م).
- دلالة السياق، د. ردة الله بن ردة بن ضيف الله الطلحي (ط١، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٤هـ).
- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، زين الدين العاملي (ت٩٦٥هـ)، (تح: مركز إحياء التراث الإسلامي، مطبعة الباقري، قم، ٢٠١٣م).
- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، جعفر بن الحسن الحلي (ت٦٧٦هـ)، (تعليق: السيد صادق الحسيني الشيرازي، ط١، الفقاهة، إيران، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، علي بن محمد الأشموني (ت٩٠٠هـ)، (ط١، دار الكتب العلمية، لنان، بيروت، ١٩٩٨م).
- شرح جمل الزجّاجي (الشرح الكبير)، ابن عصفور الأشبيلي (ت٦٦٩هـ)، (تح: د. صاحب أبو جناح، ط١، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ١٩٩٩م).
- شرح الرضي على الكافية، محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي (ت٦٨٨هـ)، (تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر، ط٢، مؤسسة الصادق، ستارة، إيران، طهران، ١٣٨٤هـ).
- شرح الكافية الشافية، محمد بن عبد الله، ابن مالك (ت٦٧٢هـ)، (تح: عبد المنعم أحمد هريدي، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرَّمة).
- شرح المفصَّل، ابن يعيش النحوي الحلبي (ت٦٤٣هـ)، (تح: عبد اللطيف بن أحمد الخطيب، ط١، مكتبة دار العروبة، الكويت، ٢٠١٤م).
- شرح كتاب سيبويه، أبو سعيد السيرافي (٣٦٨هـ)، (تح: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢م).
- ظاهرة الحذف في الدرس اللغوي، د. طاهر سليمان حمودة (الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٩م).
- الظواهر اللغوية في التراث النحوي، د. علي أبو المكارم (ط١، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٦م).
- العربيَّة الفصحى، نحوَ بناء لغوي جديد، هنري فليش (تعريب وتحقيق: د. عبد الصبور شاهين، ط٢، دار المشرق، بيروت، لبنان، ١٩٨٣م).

- العلامة الإعرابيَّة في الجملة بين القديم والحديث، د. محمد حماسة عبد اللطيف (دار غريب، القاهرة، ٢٠٠١م).
- العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، (تح: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، ط٢، مؤسَّسة دار الهجرة، إيران، ١٤٠٩هـ).
- القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، (تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م).
- القرائن وأثرها في التوجيه النحوي عند سيبويه، د. لطيف حاتم الزاملي (ط١، مؤسسة الانتشار العربي، لبنان، بيروت، ٢٠١٤م).
- كتاب سيبويه، عمرو بن عثمان، سيبويه (ت١٨٠هـ)، (تح: عبد السلام محمد هارون، ط٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ٢٠٠٦م).
- كشَّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي التهانوي (تُوفِّيَ بعد: ١١٥٨هـ)، (تح: د. علي دحروج، ترجمة: د. عبد الله الخالدي، ود. جورج زيناتي، ط١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤٠٧هـ).
- لسان العرب، محمد بن مكرم، ابن منظور (ت٧١١هـ)، (ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ).
- اللسانيّات واللغة العربيَّة، نماذج تركيبية ودلالية، د. عبد القادر الفاسي الفهري (دار الشؤون الثقافية العامة (آفاق عربية)، بغداد).
- المدخل إلى دراسة النحو العربي، د. علي أبو المكارم (ط١، دار غريب، القاهرة، ٢٠٠٦م).
- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الين العاملي (ت٩٦٥هـ)، (تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط٣، عترت، إيران، قم، ١٤٢٥هـ).
- مصطلحات الفقه، أية الله المشكيني (ط١، مطبعة الهادي، قم، ١٤١٩هـ).
- معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، مجدي وهبه وكامل المهندس (ط٢، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٤م).
- معجم المصطلحات النحويَّة والصرفيَّة، د. محمد سمير نجيب اللبدي (ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م).
- المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، (مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، استانبول، تركيا).
- المعنى وظلال المعنى، أنظمة الدلالة في العربية، د. محمد محمد يونس علي (ط٢، دار المدار الإسلامي، لبنان، بيروت، ٢٠٠٧م).
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري (ت٧٦١هـ)، (خرَّج آياته وعلَّق عليه: أبو عبد الله علي عاشور الجنوبي، ط١، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، ٢٠٠١م).
- المفصَّل في صنعة الإعراب، جار الله الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، (تح: د. علي بو ملحم، ط١، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣م).
- المقاصد العليَّة في شرح الألفية، زين الدين العاملي (ت٩٦٥هـ)، (تح: مركز إحياء التراث الإسلامي، ط١، مطبعة الباقري، قم، ٢٠١٣م).
- المقرِّب، علي بن مؤمن، ابن عصفور (ت٦٦٩هـ)، (تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوَّض، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م).
- من أسرار اللغة، د. إبراهيم أنيس (ط٨، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٣م).
- المنهج الوصفي في كتاب سيبويه، د. نوزاد حسن أحمد (ط١، دار دجلة، الأردن، ٢٠٠٧م).